

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

أيضا مع تصريحه في موضع آخر بأن العدل الراوي إذا روى عن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسمع سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السمع وهو تناقض بل وما اكتفى حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب وأخطأ فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة .

ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر ثم إنه كان الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويا في موضع آخر عن ذاك الشيخ بعينه بالواسطة مرة وتصريحه بعدم سماعه له منه أخرى ولا حجة لهم فيه فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه يقال في موضع وبالتصريح في آخر .

وحينئذ فكل ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل للسمع وعدمه بل وسماعه محتمل لأن يكون في حاله المذاكرة أو غيرها ولا يسوغ مع الإحتمال الجزم بالانقطاع بل ولا الاتصال أيضا لتصريح الخطيب كما سيأتي بأنها لا تحمل على السمع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يطلقها إلا فيما سمعه نعم قال ما حاصله أن من سلك الاحتياط في روايته ما لم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها يعني كالمناولة فحديثه محتج به وإن لم يصرح بالسمع بناء على الأصل في تصحيح الإجازة انتهى .

وهذا يقتضي أن يكون الحكم الموصول لكن قال أبو نعيم في المستخرج عقب حديث قال فيه البخاري كتب إلى محمد بن بشار أنه لا يعلم له في كتابه حديثا بالإجازة يعني عن شيوخه غيره .

وتوسط بعض متأخري المغاربة فوسم البارد يقال بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه أدرج معها قال لي ونحوها مما هو متصل جزما وتوزع فيه كما سيأتي في أقل أقسام التحمل